

١- الغاية من هذه التعليمات:

- أ- تهدف هذه التعليمات إلى وضع آلية لترخيص تصنيع الطائرات المسيرة عن بعد، ووضع آلية لضبط أنواعها، طريقة بيعها وتحديد القيود الواجب وضعها لتصنيع هذا العتاد.
- ب- تعتبر هذه التعليمات مكملة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والتدابير المتخذة لدى باقي الوزارات المختصة فيما يتعلق بإنشاء الشركات والمؤسسات واجازات التصنيع والتصدير.
- ج- كما تعتبر مكملة لتعليمات استيراد واستخدام الطائرات الصادرة عن قيادة الجيش وبالتالي فإن استيراد قطع البديل اللازمة للتصنيع أو استخدام المنتج خاضع لتلك التعليمات.

٢- تحديد المخاطر:

- تشكل هوية الجهة المصنعة للطائرات المسيرة عن بعد والمستفيد النهائي، إضافة إلى مواصفاتها ومدى تطويرها، العامل الأكبر لتحديد المخاطر التي تشكل تهديداً للعناصر التالية:
- أ- المؤسسات والمنشآت العامة والأجهزة الأمنية.
- ب- الأفراد من شخصيات فعلية ومعنوية (شركات ومؤسسات) وممتلكاتهم الخاصة.
- ج- التعارض مع الملاحة الجوية المدنية والعسكرية.
- اما أهم أنواع المخاطر فيمكن تصنيفها وفقاً لما يلي:

- أ- تنفيذ عمليات مراقبة أو تجسس.
- ب- تنفيذ عمليات تصوير ومسح.
- ج- تنفيذ عمليات اغتيال الشخصيات.
- د- تنفيذ عمليات تخريبية ضد الممتلكات.
- هـ- إعاقة عمل الأجهزة الأمنية من خلال تداخل نطاق عمل العتاد المصنّع محلياً مع التجهيزات العائدة للأجهزة الأمنية (تشويش على الإتصالات، تحليق داخل المسارات المحددة للطائرات العسكرية والمدنية، ... الخ).

٣- تصنيف طائرات التحكم عن بعد المصنعة:

يمكن تصنيف هذا العتاد وفقاً للآتي:

- أ- عتاد يمكن استخدامه لأغراض عسكرية أي أنه يشكل عتاداً عسكرياً بحد ذاته أو أن استخدامه يمكن ان يتعارض مع مقتضيات الاعمال العسكرية أو الأمنية وقد حدد جدول تصنيف العتاد المواصفات الفنية والمعايير لهذا العتاد بتلك التي تخضع لقيود "الإجازة المسبقة للاستيراد".
- ب- عتاد مخصص للاستعمال المدني أي عتاد الهواة، عتاد خاص لأعمال التصوير، ... الخ وقد حدد جدول تصنيف العتاد المواصفات الفنية والمعايير لهذا العتاد بتلك التي تخضع لقيود "إذن إدخال".
- ج- العتاد المخصص للابحاث والتجارب العلمية أي الذي يتميز بمواصفات متطورة وتتويها الجهة المصنعة استخدامه لإجراء أبحاث أو دراسات علمية وقد حدد جدول تصنيف العتاد الوارد ذكره سابقاً المواصفات الفنية والمعايير لهذا العتاد بتلك التي تخضع لقيود "الإجازة المسبقة للاستيراد".
- د- الألعاب حيث حدد جدول تصنيف العتاد المذكور سابقاً المواصفات الفنية والمعايير لهذا العتاد بتلك التي تخضع لقيود "إذن الإدخال المطبق على الألعاب".

٤- أحكام عامة:

- أ- يجب على الشركة او المؤسسة المتقدمة بطلب الإذن لتصنيع طائرات تحكم عن بعد ان تكون مستوفية الشروط القانونية كافة، التي تسمح لها بالاستيراد والتصنيع والبيع من الوزارات المختصة.
- ب- يمنع على الشركة او المؤسسة المتقدمة بطلب الإذن لتصنيع طائرات تحكم عن بعد تصنيع اي عتاد يصنف عسكرياً بحد ذاته وفقاً لجدول تصنيف العتاد/المواصفات الفنية لتصنيف العتاد الجوي موضوع الجدول رقم ١ وعرضه للاستخدام اللبناني المحلي.
- ج- في حال كانت نية الجهة المتقدمة بطلب الإذن لتصنيع طائرات التحكم عن بعد تصدير هذا المنتج الى جهات خارجية يتوجب عليها التقدم بما يلي:
- (١)- كافة المستندات التي تسمح للشركة بالاستيراد والتصنيع والتصدير .
- (٢)- البيانات الخاصة بالجهة المنوي تصدير هذا العتاد لصالحها مصدقة حسب الاصول.
- (٣)- نسخة عن الاتفاقية او العرض الموقع بين الطرف المصنع والطرف المستورد على ان يتم ذكر المواصفات الفنية كافة للعتاد والكمية المنوي تصنيعها.
- د- في حال كانت نية الجهة المتقدمة بطلب الإذن لتصنيع طائرات التحكم عن بعد بيع المنتج داخل الاراضي اللبنانية، فان التصنيع يقتصر على الطائرات المصنفة ألعاب والمصنفة للاستعمال المدني (هواة، تصوير ...)، كما على الجهة المصنعة التقيد بتعليمات الاستخدام الصادرة عن قيادة الجيش لاسيما توقيع تعهد من الجهة المنقول اليها العتاد باستخدام العتاد وفقاً للقوانين المرعية الاجراء وعدم نقل ملكية العتاد الى جهة اخرى قبل اخذ التراخيص اللازمة من قيادة الجيش وتوقيع الجهة المنقول اليها هذا العتاد بدورها على التعهد الوارد في تعليمات الاستخدام.
- هـ- يمنع بيع الطائرات المسموح تصنيعها في الاسواق اللبنانية ما لم تكن قد حازت على "شهادة صناعية" صادرة عن وزارة الصناعة.
- و- على الجهة المصنعة افادة قيادة الجيش عن كل تعديل يطرأ عليها (اقفال، تغيير اسم، نقل ملكية، افلاس، تغيير موقع العمل، ...).
- ز- إذا كانت الجهة الراغبة بتصنيع طائرة دون طيار كناية عن مؤسسة علمية او مركز أبحاث فعلى هذه الجهة التقدم من قيادة الجيش بطلب خاص يتم دراسته في حينه ويضم المستندات التالية:
- (١)- شهادة تسجيل المؤسسة العلمية او مركز الابحاث.
- (٢)- صورة عن هوية ممثل المؤسسة او المركز.
- (٣)- طلب موقع من ممثل المؤسسة او المركز يبين الغاية من التصنيع وكيفية التصرف بالعتاد بعد الانتهاء من التصنيع.
- (٤)- مواصفات العتاد المنوي تصنيعه.
- (٥)- لائحة بقطع البديل المنوي استخدامها مع تحديد الجهة الممولة لهذه القطع سواء كانت محلية او خارجية.

٥- الآلية المتبعة:

تنفيذاً للقوانين والمراسيم المرعية الاجراء، تعتبر وزارة الصناعة، بشكل أساسي، صاحبة الصلاحية لإعطاء "رخصة تصنيع" لشركة معينة، على ان يتم ذلك بناء على اقتراح وموافقة الوزارات المعنية وفقاً للمنتج المنوي تصنيعه. بناء عليه، تعتبر وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش السلطة المعنية بابداء الرأي حول طلب اي شركة الاستحصال على ترخيص تصنيع طائرات مسيرة عن بعد وبالتالي فإن آلية ابداء الرأي حول منح "ترخيص التصنيع" وضبط وطرق بيع هذا العتاد تتم وفقاً للخطوات التالية:

- أ- تتقدم الشركة او المؤسسة الراغبة بتصنيع طائرات مسيرة عن بعد بطلب الى قيادة الجيش يتضمن المستندات التالية:

- (١)- نسخة عن طلب انشاء مصنع المقدم الى وزارة الصناعة.
- (٢)- البيانات الثبوتية للشركة تبين اهليتها القانونية للتصنيع والتجارة والتصدير (وزارة اقتصاد، وزارة التجارة والصناعة، وزارة المالية ...)
- (٣)- البيانات الشخصية لصاحب المؤسسة او الممثل القانوني للشركة.
- (٤)- صورة عن هوية الفنيين العاملين في الشركة.
- (٥)- طلب يشرح الهدف من تصنيع هذه الطائرات.
- (٦)- المواصفات الفنية للطائرة المنوي تصنيعها.
- (٧)- لوائح بقطع البديل المنوي استعمالها لتصنيع كل صنف من هذه الطائرات المسيّرة والمراد شراؤها من الداخل أو استيرادها من الخارج، للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة.
- (٨)- المستندات الخاصة بالشركة المنوي تصدير الطائرات المصنعة اليها مصدقة وفقاً للاصول.
- (٩)- نسخة عن الاتفاقية الموقعة بين الجهة المصدرة والجهة المصدر اليها تبين بوضوح مواصفات العتاد المنوي تصنيعه والكمية المطلوبة.
- (١٠)- موافقة السلطات المختصة في الدولة التابعة لها الجهة المصدر اليها هذا العتاد.

ب- تقوم القوات الجوية بدرس الطلب المقدم وبناء على مواصفات العتاد المنوي تصنيعه وترفع احد الاقتراحات:

- (١)- إذا تبين ان الطائرات المصنعة تدرج تحت تصنيف "العاب": "عدم الممانعة على التصنيع" دون قيد.
 - (٢)- إذا تم تصنيف العتاد المنوي تصنيعه على انه للاستخدام المدني او للابحاث العلمية وتنوي الشركة بيعه في الاسواق اللبنانية: "عدم الممانعة على التصنيع"، شرط تقديم البيانات الخاصة بالجهة المنقول اليها هذا العتاد سواء كانت مؤسسة او شركة تجارية، او فرد اضافة الى توقيع تعهد بعدم استخدام او نقل ملكية العتاد الى طرف آخر دون تقديم الاوراق والمستندات الخاصة بهذا الاخير (بيانات ثبوتية وتعهد) مهما تعددت الجهات المنقول اليها هذا العتاد.
 - (٣)- إذا تبين ان الطائرات المصنعة تدرج تحت تصنيف العتاد العسكري وتنوي الشركة توزيعها على الأسواق اللبنانية: "عدم الموافقة على التصنيع".
 - (٤)- إذا تبين ان الطائرات المصنعة تدرج تحت تصنيف العتاد العسكري او المدني وتنوي الشركة تصديره الى جهات خارجية: "عدم الممانعة على التصنيع"، بعد تقديم المستندات المذكورة في النبذة (٥ - أ) سابقاً.
- ج- تقوم القوات الجوية بالكشف على قطع البديل المستوردة او المصنعة وعلى مراحل التصنيع بصورة دورية.
- د- عند الانتهاء من تصنيع الطائرات تتحقق القوات الجوية من مطابقة العتاد المصنع للمواصفات المسموح بها وترفع لوائح بهذا العتاد مزوداً بارقام تسلسلية الى قيادة الجيش اضافة الى نسخة عن شهادة التصنيع التي حصلت عليها الشركة من وزارة الصناعة.
- هـ- يمنع على الجهة المصنعة التصرف بالعتاد المصنع قبل اتمام الكشف عليه من قبل القوات الجوية.

أنموذج تعهد لتصنيع طائرات دون طيار

تعهد

أنا الموقع(ة) ادناه السيد(ة) المولود(ة) في تاريخ رقم
السجل مقيم في منطقة شارع بناية
طابق هاتف مجال العمل
مؤسسة منطقة شارع
بناية طابق هاتف العمل

اتعهد بما يلي:

- ١- تصنيع العتاد وفقاً للتعليمات الصادرة عن قيادة الجيش.
- ٢- عدم نقل العتاد إلى جهة اخرى (فرد، شركة او مؤسسة) من خلال البيع، الهبة، التنازل، الاعارة ... الخ، الا بعد أخذ الموافقة من قبل قيادة الجيش من خلال التقدم من قيادة القوات الجوية بنسخة عن مستندات الجهة المنقول اليها العتاد.
- ٣- عدم اجراء أي تحويل أو تطوير على الطائرة يؤدي إلى زيادة امكانياتها (مدى التحكم، مدّة الطيران، حمولة الطائرة، اضافة وسائل ملاحية، استبدال كاميرا أو تغيير ترددات ...) الا بعد أخذ موافقة قيادة الجيش.

..... في/...../ ٢٠١

التوقيع

8.5 cm

الصورة الشمسية	ترخيص تصنيع طائرة دون طيار		الجيش اللبناني القوات الجوية
			رقم: /ق ج/ع م
.....	اسم الشركة/المؤسسة:	الاسم والشهرة:
.....	عنوان المؤسسة:	رقم بطاقة الهوية:
		عنوان السكن الحالي:
عين الرمانة في / / ٢٠١ توقيع قائد القوات الجوية			

5.5 cm

8.5 cm

<p>١- في حال العثور على هذه البطاقة تسليمها إلى أقرب مركز عسكري.</p> <p>٢- يمنع استخدام هذه البطاقة من قبل غير صاحب العلاقة.</p> <p>٣- يعتبر حامل هذه البطاقة مسؤولاً عن حسن استخدام العتاد لجهة التقيد بتعليمات التصنيع المرعية الاجراء.</p> <p>٤- يحق لقيادة الجيش سحب ترخيص التصنيع (مؤقت أو نهائي) من الشركة او المؤسسة وفقاً لما تراه مناسباً.</p>

5.5 cm